مسائل الطهارة التي عدل فيها الكاساني(ت ٥٨٧هـ) عن القياس إلى الاستحسان في كتابه بدائع الصنائع

أحمد جمال منصور خليفة (*)

المقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من مظاهر عظمة الشريعة الإسلامية والذي ميزها عن غيرها من كثير من الشرائع؛ قيام أحكامها على الدليل، فليست أحكامها قائمة على الأهواء.

وقد ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضًا على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس.

أي أنه إذا عرضت واقعة، يُنظر أولا في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها، ينظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها ينظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور علي حكم فيها؟ فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

فالأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ودفع المفاسد عن الخلق، فإذا كان اطراد القياس واستمرار العمل بمقتضى القواعد العامة يؤدي إلى تفويت مصالح الخلق أو جلب المفاسد لهم، وجب العدول عن مقتضيات العموم تيسيرا على الخلق في حفظ مصالحهم المعتبرة شرعاً، ودفعاً للضرر، ورفعاً للحرج عنهم، ولذلك فإن الأصول والقواعد العامة إذا

(*) هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [العُدُول عن القياس إلى الاستحسان بدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧ه) أنموذجًا] تحت إشراف أ.د. آمال محمود عوض علي – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. خالد عبد الحليم عبد الرحيم السيوطي – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

أدى استمرار عموم تطبيقها واطّراد القياس فيها إلى ما يناقض مقصود الشارع من تشريع الأحكام أعمل فيها الاستثناء منعاً من الغلوّ في الأحكام.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى:

- بيان أثر العدول عن القياس إلى الاستحسان في تحقيق المصالح الشرعية.
- بيان أثر عدول الكاساني عن القياس إلى الاستحسان في المذهب الحنفي.
- رصد عناية الأحناف بالاستحسان وتطورها.
- بيان الضوابط التى يجب على الفقيه مراعاتها عند الأخذ بهذا الدليل.
- الحد من ظاهرة التسيب وعدم الانضباط في الفتوي بحجة الاستحسان ومراعاة المصلحة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت موضوع البحث، ولكن وقفت على بعض الدراسات ذات الصلة، ومنها:

- المعدول به عن القياس، حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام منه، د:عمر عبدالعزيز، مكتبة الدار للنشر والتوزيع، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م
- المعدول به عن القياس، دراسة تطبيقية مقارنة، عماد محمد أحمد أبو صفط، رسالة علمية غير منشورة نوقشت في كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، حزيران/٢٠٠٦.
- "الاستحسان عند الأصوليين والفقهاء" للباحث: عبداللطيف صالح فرفور - رسالة ماجستير – كلية الشريعة – جامعة دمشق سوريا.
- "الاستدلال بالاستحسان في مسائل العبادات عند الحنفية" للباحث: محمد علي محمد الصليهم– رسالة ماجستير كلية التربية- جامعة الملك سعود – ١٤٢٥ه.
- "تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية" للباحث: حسان عوض إبراهيم أبو عرقوب- رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا – الجامعة الاردنية ٢٠٠٦م.

- "تطبيقات الاستحسان في أحكام عقد الزواج وآثاره في مذهب الإمام أبي حنيفة دراسة فقهية مقارنة" للباحث: فيصل هايل فلاح الحوامدة – رسالة ماجستير – جامعة اليرموك – كلية الشريعة ٢٠٠٨م.
- "اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة مقارنة بما استقر عليه المذهب قبله، من كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (جمعًا ودراسة)" للباحث: صالح بن سعيد بن عبدالله الغامدي – رسالة ماجستير – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى.
- الإمام الكاساني ومنهجة الفقهي في كتابة(بدائع الصنائع)، محمد على صبحي على، رسالة علمية غير منشورة، نوقشت في كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١١م.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي؛ وذلك لجمع واستقراء المسائل التى عدل فيها الإمام الكاساني عن القياس إلى الاستحسان. ثم الاعتماد على المنهج التحليلي والاستنباطي في تحليل هذه المسائل، واستنباط الأسباب التى دعت الإمام إلى هذا العدول، وكذا بيان الضوابط التى يجب على الفقيه الالتزام بها ومراعاتها عند العدول من القياس إلى الاستحسان.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على القضايا التى أوردها الإمام الكاساني في كتابة بدائع الصنائع، وذلك لما لهذا الكتاب من أهمية كبيرة في الفقه الحنفي بشكل عام، وبين مؤلفات الإمام الكاساني بشكل خاص.

محتوى الدراسة:

جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومحتوى الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بالكاساني وكتابه بدائع الصنائع:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الكاساني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع وأهميته ومنهجه.

المبحث الثاني: مسائل الطهارة التي عدل فيها الكاساني عن القياس إلى الاستحسان
المطلب الأول: العدول في مسألة سؤر سباع الطير:
المطلب الثاني: العدول في مسألة طهارة بعر الإبل والغنم:
المطلب الثالث: العدول في مسألة طهارة الخف من النجاسة بالدلك
المطلب الرابع: العدول في مسألة المسح على الخف المخرق:
المطلب الخامس: العدول في مسألة التيمم عند وجود الماء قبل الصلاة:

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.
قائمة المصادر والمراجع.
الفهارس.

المبحث الأول: الإمام الكاساني وكتابه (بدائع الصنائع)

المطلب الأول: التعريف بالإمام الكاساني:

اسمه: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، وقيل أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني – بالشين المعجمة - فقيه أصولي حنفي، صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع[١].

ومن الألقاب التي لقب بها: علاء الدين، وملك العلماء[٢].

ونسبته إلى كاسان، وهي مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان، وراء نهر سيحون، وراء الشاش، ولها قلعة حصينة [٣]، أي يقال في نسبته: الكاساني - بالسين المهملة - وقد يقال في نسبته: الكاشاني - بالشين المعجمة - وقد روي بكليهما، وهي اليوم مدينة قازان في جنوبي شرق

(١) انظر: تاج التراجم: أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، بتحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢م، ص٣٢٧، وكشف الظنون: حاجي خليفة، دار الفكر، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ٢٧١/١، والأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٦، (٧٠/٢)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي، بتعليق: محمد بدر الدين النعساني، دار الكتاب الإسلامي، ص٥٣.
(٢) انظر: تاج التراجم: ص٣٢٧، والفوائد البهية: ص٥٣.
(٣) انظر: تاج التراجم: ص٣٢٧، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٤٤٦/١.

أوزبكستان[١]. وينسب من أهل حلب[٢].

مولده ونشأته:

ولد بكاسان، وكانت أسرته تنتمي لدار الإمارة فيها، وتوفي يوم الأحد بعد الظهر، عاشر رجب، سنة سبع وثمانين وخمسمائة (٥٨٧هـ) في حلب [٣]، ويوافق سنة واحد وتسعين ومائة وألف ميلادية (١١٩١م)، كما ذكر ذلك صاحب معجم المؤلفين [٤].

قال ابن العديم: سمعت ضياء الدين محمد بن خميس الحنفي يقول: حضرت الشيخ الكاساني عند موته، فشرع في قراءة سورة إبراهيم، حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [٥]، فخرجت روحه عند فراغه من قوله: ﴿ وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [٦].

عاش في القرن السادس الهجري، الثاني عشر الميلادي، ولم تذكر سنة ميلاده[٧].

وفي هذا العصر غزا الصليبيون بلاد الشام ومصر واستولوا على بيت المقدس عام ٤٩٢هـ، وانطلق الصليبيون الهمج ليستبيحوا المدينة المستسلمة، ولم يجد السكان المذعورون أملًا في النجاة إلاعتصام بالمسجد الأقصى؛ لعل الصليبين يحترمون قدسية المكان، أو حرمة دور العبادة، لكن هذه المعاني لا تشغل عقول الصليبيين، وذبح في المسجد الأقصى سبعون ألف مسلم[٨].

---

(١) انظر: الكاشاني: بالشين كما في كشف الظنون: حاجي خليفة، ٢٧١/١، الأعلام: الزركلي ، ٧٠/٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص٥٣.

(٢) انظر: تاج التراجم، ص٣٢٧. كشف الظنون، ٢٧١/١. والأعلام: الزركلي، ٧٠/٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٥٣.

(٣) انظر: تاج التراجم ص ٣٢٩.

(٤) انظر: معجم المؤلفين: ٤٤٦/١.

(٥) سورة إبراهيم: الآية (٢٧).

(٦) انظر: الفوائد البهية: ص٥٣، بغية الطلب في تاريخ حلب: كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ٤٣٥٣/١٠.

(٧) انظر: كشف الظنون: ٢٧١/١.

(٨) انظر: الكامل في التاريخ: عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٨/ ٤٢٥.

وقد نشأت بين الإمام الكاساني وبين نور الدين زنكي في حلب علاقات وثيقة وتعاون مطرد لطرد الصليبيين من هذه البقاع، لقى الكاساني من لدنه كل احترام وتقدير لا سيما وهو سليل الإمارة ولا تزال لديه – كما يقول ابن العديم – نخوة الإمارة وعزة النفس، وكان خلافًا لعادة الفقهاء في ذلك الوقت. يركب الحصان إلى أن مات، وله رمح يصحبه في الحضر والسفر. ومما لا شك فيه أن هذه النشأة وهذه العلاقة تساهم بدور كبير في الفتاوى التي تحض على الجهاد في سبيل الله لقتال الصليبيين واخراجهم من ممالك الإسلام(١).

قال اللكنوي: "وتفقه على محمد بن احمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، والسمرقندي أخذ العلم عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وعن أبي المعين ميمون المكحولي(٢).

تلاميذه:

تفقه عليه ابنه محمود، وكذلك أحمد بن محمود الغزنوي، صاحب كتاب المقدمة الغزنوية (٣).

أخلاقه:

كان الإمام الكاساني ذا وجاهة ومهابة، يدلك على ذلك، ما ذكرناه آنفا، من أن ملك الروم أراد أن يصرفه، فنبهه وزيره إلى أنه رجل كبير ومحترم، لا ينبغي أن يصرف.

وكان الكاساني شجاعًا، كريما جوادا، وكانت له خدمة. قال القاسم بن قطلوبغا: "وكان للكاساني وجاهة، وخدمة، وشجاعة، وكرم"(٤).

نذكر مثالًا من كتابه البدائع فيه دليل على اهتمامه بأمة سيدنا محمد ﷺ إذ في كتاب الدعوى تكلم عن صفة التحليف أنه كيف يحلف، فقال: "وإن كان الحالف كافرا فإنه يحلف بالله ﷻ أيضًا ذميًا كان أو مشركًا؛ لأن المشركين لا ينكرون الصانع. قال الله تبارك وتعالى جل شأنه: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾(٥)، فيعظمون اسم الله عز

(١) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: ابن العديم، ٤٣٥٣/١٠.
(٢) الفوائد البهية: ص٥٣، وانظر: تاج التراجم: ص٣٢٨.
(٣) المرجع السابق، نفسه.
(٤) تاج التراجم: ص٣٢٨.
(٥) سورة لقمان: الآية (٢٥).

شأنه ويعتقدون حرمة الإله، إلا الدهرية[١] والزنادقة وأهل الإباحة. وهؤلاء أقوام لم يتجاسروا على إظهار نحلتهم في عصر من الأعصار إلى يومنا هذا. ونرجو من فضل الله ﷻ على أمة حبيبه ﷺ ألا يقدرهم على إظهار ما انتحلوه إلى انقضاء الدنيا""[٢].

توليه التدريس:

تولى التدريس بزاوية الحديث الشرقية بالمسجد الجامع ومن المدارس الأخرى التي درّس بها الإمام الكاساني، المدرسة الجاولية[٣]، وهو أول من تولى التدريس بها. واستمر بها إلى أن توفى[٤].

وولاه السلطان نور الدين تدريس الحلاوية عوضًا عن السرخسي، فتلقاه الفقهاء بالقبول[٥].

لكن ذكر ابن العديم أن شأنه نقص على عهد صلاح الدين ثم عاد على عهد الملك الظاهر وأنه كان يزور الملك الظاهر[٦]. وصلاح الدين توفي سنة ٥٨٩ - يعني بعد وفاة الكاساني - كما في الروضتين لأبي شامة. فيحتاج الأمر إلى نظر.

منزلته بين العلماء:

كان الإمام الكاساني قد تلقى العلم والفقه على أساطين من أهل الفقه والأصول والحديث، منزلة عظيمة بين العلماء، وقدر رفيع عند الفقهاء، يدل على ذلك ما ذكره صاحب الجواهر المضية: من أن الفقهاء كانوا في الحلاوية أثناء غيبته، يبسطون له السجادة، ويجلسون حولها، في كل يوم، إلى أن يقدم، وهذا يدلنا على أنه كان مهيبا محترما بين الفقهاء[٧].

قال ابن العديم: سمعت قاضي العسكر يقول: قدم الكاساني دمشق، فحضر الفقهاء، وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة، فعينوا له مسائل

---

(١) الدهرية: ويسمون الدهرية المعطلة: هم صنف من الكفار ينكرون الصانع أصلا. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٢٨/٦.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني، ٢٢٨/٦.

(٣) إحدى المدارس الحنفية الكبرى بحلب.

(٤) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب ٤٣٥٣/١٠.

(٥) انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: للقرشي، بتحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ٢٤٥/٢، وانظر:تاج التراجم: ص٣٢٨، والفوائد البهية: ص٥٣.

(٦) انظر: بغية الطلب ٤٣٥٣/١٠.

(٧) انظر: الجواهر المضية: ٢٤٥/٢.

كثيرة، فجعل يقول: ذهب إليها من أصحابنا فلان وفلان، فلم يزل كذلك، حتى إنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة، فانفض المجلس، ولم يتكلموا معه[١].

وكفى بكتابه العظيم "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" رافعًا لقدره ومنزلته، وباعثًا للعلماء على الاعتراف بعلمه وفضله، والثناء عليه.

ولبيان قدر الإمام الكاساني ومنزلته في العلم: لابد لنا أن نعرج على ما اشتهر عند المتأخرين من الحنفية من تقسيم في طبقات الفقهاء في المذهب، وهذا التقسيم وضعه أحمد بن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ). حيث قسم طبقات الفقهاء إلى سبع طبقات؛ فقال: "اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد، لافي الفروع ولا في الأصول.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، كالشافعي ونظرائه المخالفين له في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

والثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضيخان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص عنه فيها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

والرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي [٢]، وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو واحد من أصحابه

(١) انظر: تاج التراجم: ص٣٢٨.

(٢) يعني به أبا بكر الرازي الجصاص، شرح عقود رسم المفتي: ابن عابدين ١٢/١.

المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع، وما في "الهداية" من قوله: كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي: من هذا القبيل.

والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوري، وصاحب "الهداية" وأمثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، كقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب "الكنز"، وصاحب "المختار"، وصاحب "الوقاية"، وصاحب "المجمع"، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل".

لكن هذا التقسيم رغم اشتهاره وانتشاره، لم يؤخذ على وجه التسليم عند المحققين، وبخاصة فيما يتعلق بتعيين رجال الطبقات وترتيبهم على تلك الدرجات.

وقد نقل هذا التقسيم التميمي صاحب "الطبقات السنية"[١] محتفيا به عن رسالة ابن كمال باشا، وذكر هذا التقسيم ابن عابدين في أوائل حاشيته "رد المحتار"[٢]، وفي رسالته التي شرح فيها منظومته المسماة بـــ "عقود رسم المفتي"[٣] مقرا له. ونقله أيضا اللكنوي في "الفوائد البهية"، إلا أن اللكنوي لم يأخذه على وجه التسليم، بل قال: "هذه قسمة شهيرة، وفيها أنظار خفية، قد ذكرتها مع أصناف القسمة في الفصل الأول من "النافع الكبير"[٤]. ا ه.

وإذا كان قاضيخان قد عد في طبقة مجتهدي المسائل مع السرخسي وكانت وفاة قاضيخان سنة ٥٩٢ه أي أنه معاصر للكاساني ومتأخر عنه في تاريخ الوفاة، إذ توفي الكاساني سنة (٥٨٧ه)، وفتاوى قاضيخان تعد في كتب الفتاوى المتأخرة في المرتبة عن كتب الفقه وشروحها [٥]، إذا

---

(١) الطبقات السنية ٣٢/١-٣٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: (حاشية بن عابدين)، محمد أمين بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٧٧/١

(٣) المطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ١٢.

(٤) الفوائد البهية: ص٢٣.

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة: حوى، ص١٩٣.

كان كذلك فما قاله المحقق المرجاني في حق القدوري مع قاضيخان ينطبق على حال الكاساني مع قاضيخان، وهذا يعني أن الكاساني أعلى منزلة من قاضيخان وبناء على هذا فالكاساني إذن في الطبقة الثالثة: طبقة مجتهدي المسائل.

أضف إلى ذلك أن الإمام الكاساني أعلى منزلة من الإمام المرغيناني الذي عد في طبقة أصحاب الترجيح.

من كل ما تقدم يظهر أن الإمام الكاساني معدود في الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل كالإمام السرخسي، فإن نزل يكون من الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج في المسائل، وكتابه حوى مسائل كثيرة من المسائل المخرجة(١).

مؤلفاته وآثاره:

صنف الإمام الكاساني كتبًا، منها: كتاب: "السلطان المبين في أصول الدين"(٢)، وكتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"(٣) مطبوع في سبع مجلدات، شرح فيه كتاب تحفة الفقهاء، لشيخه علاء الدين السمرقندي، واعتنى فيه بذكر أدلة المذهب، وهو الذي نقوم بدراسته في هذه الأطروحة.

تفقه صاحب البدائع على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل" التحفة" في الفقه وغيرها من كتب الأصول.

وصنف كتاب "البدائع" وهو شرح "التحفة" وعرضه على شيخه فازداد فرحًا به وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وتزوج ابنته(٤).

وجد من شعره مؤرخا في نصف شوال، سنة (٥٣٨) بخطه على نسخة مكتوبة بخطه من البدائع(٥):

سبقت العالمين إلى المعالي بصائب فكرة وعلو همة

(١) انظر: الفوائد البهية: ص٢٣، حسن التقاضي، للكوثري ص٩١ -٩٢، التعليقات السنية على الفوائد البهية: ص٥٧.

(٢) الجواهر المضيئة: القرشي، ٢٤٥/٢. وانظر: تاج التراجم، ٣٢٨/١. الفوائد البهية: ص٥٣. الأعلام: الزركلي، ٧٠/٢، ومعجم المؤلفين: ٤٤٦/١.

(٣) الفوائد البهية: ص٥٣ (٩١-٩٢).

(٤) انظر: كشف الظنون: حاجي خليفه، ٣٧١/١.

(٥) الفوائد البهية: ص٥٣ (٩١-٩٢)، وتاج التراجم: ص٣٢٨.

ولاح بحكمتي نور الهدى ... ليال بالضلالة مدلهمة
فـــــــــــــــــــــــــــــــ
يريد الجاحدون ليطفئوه ... ويأبى الله إلا أن يتمه

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع وأهميته ومنهجه:

كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، من أهم مصادر الفقه الحنفي، وشرح فيه كتاب شيخه السمرقندي "تحفة الفقهاء"، وأنه اعتنى فيه بذكر أدلة المذهب الحنفي(١).

وهو لم يذكر المتن ويشرحه كعادة شراح المتون، بل جعل الإمام الكاساني كتاب تحفة الفقهاء وألفاظه كما هي داخل كتابه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، حتى أنه لا يستطيع القارئ التمييز بين التحفة والبدائع إلا أن الكاساني ألتزم بعبارات التحفة وذلك ما أثبته محقق كتاب البدائع محمد محمد تامر(٢) غير أنه لم يلتزم ترتيب كتاب التحفة فقدم وأخر وزاد على كتابه التحفة، ولم يلتزم بترجيحات شيخه بل خالفه في كثير من المسائل(٣).

والكتاب يعتني بذكر الخلاف النازل كما يتعرض لذكر الخلاف العالي، ويسوق أدلة الأقوال، ويصحح منها ما يراه صحيحًا، ويشير إلى الوهن أو الاعتراض المأخوذ على بعض الأقوال، وأبرز ما في الكتاب هو حسن التقسم وجودة الترتيب، وسلاسة العبارة والبعد عن التعقيد.

وهو كتاب لا نظير له في كتب المذهب الحنفي كما نص على ذلك ابن عابدين حيث قال: "هذا الكتاب جليل الشأن لم أر له نظيرًا في كتبنا" (٤).

قال عنه ابن العديم: رتبه أحسن ترتيب، وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل(٥).

وقال ابن العديم: "سمعت الفقيه شمس الدين الخسروشاهي بالقاهرة يقول لي: لأصحابكم في الفقه كتاب البدائع للكاساني، وقفّتُ عليه ما صنف أحد من المصنفين من الحنفية ولا الشافعية مثله، وجعل يعظمه

---

(١) كشف الظنون: حاجي خليفه، ٣٧١/١.
(٢) بدائع الصنائع: الكاساني، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١/ م (مقدمة تحقيق).
(٣) انظر: الجواهر المضيئة: القرشي، ٢٥/١.
(٤) حاشية ابن عابدين ١٠٠/١.
(٥) بغية الطلب ٤٣٤٨/١٠.

تعظيمًا، قال لي: ورأيته عند الملك الناصر داود صاحب الكرك أهداه إليه بعض الفقهاء الحنفية، وأظنه قال" الشمس نجا" أحد المدرسين بدمشق، فعجبت ممن يكون عنده مثل ذلك الكتاب ويسمح بإخراجه من ملكه(١).

يقول الإمام الكاساني:" وجمعت في كتابي هذا جملًا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة. مع إيراد الدلائل الجلية والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤدية المعاني...، وسميته (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى. والصورة مطابقة للمعنى وافق شن طبقة واقفه فاعتنقه. فأستوقف الله تعالى لإتمام هذا الكتاب، الذي غاية المراد، والزاد للمرتاذ، ومنتهى الطلب، وعينه تُشفي الجرب، والأمول من فضله وكرمه أن يجعله وارثا في الغابرين، ولسان صدق في الآخرين، وذكرا في الدنيا، وذخرًا في العقبى، وهو خير مأمول وأكرم مسؤول"(٢).

ونضيف إلى ذلك أنه اعتنى فيه بالترتيب والتقسيمات الموصلة إلى المطلوب، وهذا يكون بتقسيم المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعد أصولها، كما ذكر هو في مقدمة كتابه، إذ ذكر فيها(٣): أن المشايخ اعتنوا بهذا الفن "الفقه" قديما وحديثا، إلا أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك، سوى أستاذه السمرقندي.

وذكر أن الغرض الأصلي من التصنيف في كل فن، هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها، ليكون أسرع فهما، وذكر أنه رتب المسائل في هذا الكتاب بالترتيب الصناعي، الذي يرتضيه أرباب الصنعة.

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب كثيرا، فترى حاجي خليفة يقول: إنه شرح عظيم، وإنه شرح يطابق اسمه معناه(٤).

من أقوال العلماء في أهمية الكتاب:

قال عنه ابن العديم: "لهذا فإن المصنف لما عرض تصنيفه وشرحه على شيخه السمرقندي، زوجه ابنته الفقيهة فاطمة"(٥)، إذ إنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة لأبيها، وطلبها جماعة من ملوك بلاد

(١) بغية الطلب ١٠/٤٣٥٠.
(٢) بدائع الصنائع، ١/٣.
(٣) انظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢
(٤) انظر:كشف الظنون: ١/٣٧١.
(٥) وكشف الظنون: ١/٣٧١.الفوائد البهية: ص٥٣.

الروم، فلما صنف صاحب البدائع بدائعه، وعرضه على شيخه، فرح به، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره: شرح تحفته، وتزوج ابنته.

وقال الدكتور محمد زكي عبد البر: أما صلته الشخصية فعلى ما روي لم تنشأ إلا بعد أن فرغ من البدائع وأعجب بها أستاذه السمرقندي واعتبرها مهرا لابنته(١).

ويبدو أن هذا قول مجانب للصواب؛ إذ الحنفية لا يجيزون أن يكون المهر غير مال متقوم، فهم يشترطون لصحة تسمية المهر أن يكون المسمى مالا متقوما، ولكن ربما يكون تصنيف الكاساني لبدائع الصنائع سببا وداعيا لتزويجه من ابنة السمرقندي. بينما نجد السمرقندي نفسه يقول في التحفة: "وأما بيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح فنقول: المهر ما يكون مالا متقوما عند الناس، فإذا سميا ما هو مال يصح التسمية، وما لا فلا. فإذا تزوج امرأة على ما هو مال مطلق، كالنقود والاعيان صحت التسمية"(٢).

ونجد الإمام الكاساني في بدائع الصنائع يقول: "أما بيان ما يصح تسميته مهرا وما لا يصح وبيان حكم صحة التسمية وفسادها فنقول: لصحة التسمية شرائط منها: أن يكون المسمى مالا متقوما. وهذا عندنا.

وعند الشافعي هذا ليس بشرط ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بعد أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه(٣). واحتج بما روي «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَهَبْت نَفْسِي لَك فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا بِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ وَقَالَ زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ مَا عِنْدَك؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَعْطِيهَا فَقَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ مَا عِنْدِي، فَقَالَ: هَلْ مَعَك شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا فَقَالَ زَوَّجْتُكهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ» (٤)، ومعلوم أن المسمى - وهو السورة من القرآن - لا يوصف بالماليةَ، فدل أن كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة التسمية.

ولنا: قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟

---

(١) انظر: مقدمته على تحفة الفقهاء ٢٤/١.

(٢) تحفة الفقهاء: السمرقندي، ١٣٦/٢-١٣٧.

(٣) مذهب الشافعية: أن منافع الحر يجوز أن تكون صداقا. انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي: الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٦٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: في النكاح، رقم (١٤٢٥).

بِأَمْوَٰلِكُم ﴾[١]، شرط أن يكون المهر مالا، فما لا يكون مالا لا يكون مهرا فلا تصح تسميته مهرا.

وقوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٢]، أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض محتملا للتنصيف، وهو المال.

وأما الحديث فهو في حد الآحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد، مع ما أن ظاهره متروك؛ لأن السورة من القرآن لا تكون مهرا بالإجماع، وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه.

ثم تأويلها: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال.

وعلى هذا الأصل مسائل: إذا تزوج على تعليم القرآن، أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام، أو على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندنا؛ لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيء من ذلك مهرا"[٣].

المبحث الثاني:

مسائل الطهارة التي عدل فيها الكاساني عن القياس إلى الاستحسان:

المطلب الأول: العدول في مسألة سؤر سباع الطير:

اختلف أهل العلم في سؤر سباع الطير على قولين: هما القياس والاستحسان، على النحو الآتي:

أولًا: القياس في المسألة:

القياس في المسألة: نجاسة سباع الطير، وقال به الحنابلة [٤].

وجه القياس: أن فريق وعرق سباع البهائم والطير نجسان لتولدهما

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).
(٣) بدائع الصنائع: الكاساني،٢٧٧/٢.
(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي، ١٩٢/١، الكافي لابن قدامه، ٢٨/١، الإنصاف ٣٢٩/١.

من النجس[١].

دليل القياس: واستدلوا على رأيهم بالقياس على نجاسة سؤر سباع البهائم بجامع علة تحريم أكل اللحم[٢].

ثانيًا: العدول عن القياس إلى الاستحسان:

عدل الإمام الكاساني عن القياس القائل بنجاسة سؤر سباع الطير، قياساً على سؤر سباع الوحش، بجامع حرمة أكل لحمها والنجاسة، إلى الاستحسان القائل طهارة سؤر سباع الطير مع الكراهة ، قياساً استحسانيا، واستحساناً للضرورة، وهو مذهب الحنفية [٣]. ووافقه من الفقهاء، المالكية [٤] والشافعية [٥].

وجه الاستحسان: وهو أنها تشرب بمنقارها - وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسؤرها بخلاف سؤر سباع الوحش[٦].

قال الكاساني: وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها - وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسؤرها بخلاف سؤر سباع الوحش؛ ولأن صيانة الأواني عنها متعذرة؛ لأنها تنقض من الهواء فتشرب بخلاف سباع الوحش، إلا أنه يكره؛ لأن الغالب أنها تتناول الجيف والميتات فكان منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة[٧] (وكذا) سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغ[٨] والعقرب ونحوها[٩].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي، ١٩٢/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٦٣/١، المبسوط: السرخسي، ٤٨/١.

(٣) بدائع الصنائع، ٦٣/١.

(٤) انظر: الكافي: ابن عبدالبر، ١٦١/١، بداية المجتهد، ابن رشد ٢٠/١، المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ٦٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٣/٣، حاشية الدسوقي ٤٤/١، وعبر بعضهم بكراهة سؤر ما لا يتوقى النجاسة منها إلا أن يشق الاحتراز منه فلا كراهة.

(٥) انظر: المجموع للنووي، ١٧١/١-١٧٦، ٥٨٩/٢، نهاية المحتاج ٢٣٦/١.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني ٦٣/١.

(٧) الدجاجة المخلاة (بتشديد اللام وبصيغة المفعول من التخلية) هي المرسلة التي تخالط النجاسات وليست محبوسة في حظيرة أو بيت لتعلف علفا، كما في رد المحتار، ١ / ١٤٩.

(٨) وزغ: الوزغ: دويبة. التهذيب: الوزغ سوام أبرص. ابن سيده: الوزغة سام أبرص، والجمع وزغ وأوزاغ ووزغان ووزغان وإزغان، لسان العرب، لابن منظور، ٤٥٩/٨.

(٩) السابق، نفسه.

وبيان ما يسقط اعتباره من القياس لقوة الأثر الاستحسان الذي هو القياس المستحسن في سؤر سباع الطير فالقياس فيه النجاسة اعتبارا بسؤر سباع الوحش بعلة حرمة التناول وفي الاستحسان لا يكون نجسًا؛ لأن السباع غير محرم الانتفاع بها فعرفنا أن عينها ليست بنجسة وإنما كانت نجاسة سؤر سباع الوحش باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ولعابها يتجلب من لحمها وهذا لا يوجد في سباع الطير لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه ومنقارها عظم جاف والعظم لا يكون نجسا من الميت فكيف يكون نجسا من الحي[١].

يقول البزدوي: لما صارت العلة عندنا علة بأثرها سمَّينا الذي ضعف أثرها قياسا وسمَّينا الذي قوى أثرها استحسانا أي قياسا مستحسنا وقدمنا الثاني وإن كان خفيا على الأول، وإن كان جليا لأن العبرة لقوة الأثر دون الظهور والجلاء إلا يرى أن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة وقد ترجح الباطن بقوة الأثر هو الدوام والخلود والصفوة وتأخر الظاهر لضعف أثره وكالنفس مع القلب والبصر مع العقل فسقط حكم القياس بمعاوضة الاستحسان لعدمه في التقدير مثال ذلك أن سؤر سباع الطير في القياس نجس لأنه سؤر ما هو سبع مطلق فكان كسؤر سباع البهائم وهذا معنى ظاهر الثر لأنهما سواء في حرمة الأكل وفي الاستحسان هو طاهر لأن السبع ليس الاختلاف في صفة الوتر وفي صفة الأضحية بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا، وقد ثبت نجاسته ضرورة تحريم لحمه فاثبتنا حكما بين الحكمين وهو النجاسة المجاورة فيثبت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير يشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس إلا يرى أن عظم الميت طاهر فعظم[٢].

واعترض على ذلك: بعدم العدول عن القياس الجلي لقياس خفي، ولكن لم يلحق سباع الطير بسباع البهائم، لعدم تحقق مناط الحكم، وهو ملاقاة اللعاب النجس للماء، فالطيور تشرب بالمنقار الجاف الذي لا يحمل

(١) انظر: أصول السرخسي، ٢٠٤/٢، علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، القاهرة، ٨١/١، مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣٠٤/٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي: علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس كراتشي، ٢٧٦/١.

رطوبة بخلاف سباع البهائم[١].

وأيضا جاء الاعتراض من ناحية أن من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ؛ لأن بما ذكرنا تبين أن المعنى الموجب لنجاسة سؤر سباع الوحش الرطوبة النجسة في الآلة التي تشرب بها، وقد انعدم ذلك في سباع الطير فانعدم الحكم لانعدام العلة وذلك لا يكون من تخصيص العلة في شيء وعلى اعتبار الصورة يتراءى ذلك ولكن يتبين عند التأمل انعدام العلة أيضا؛ لأن العلة وجوب التحرز عن الرطوبة النجسة التي يمكن التحرز عنها من غير حرج وقد صار هذا معلوما بالتنصيص على هذا التعليل في الهرة ففي كل موضع ينعدم بعض أوصاف العلة كان انعدام الحكم لانعدام العلة فلا يكون تخصيصا[٢].

ثالثًا: التوجيه المقاصدي في العدول:

التخفيف والتيسير ورفع الحرج والمشقة؛ لأن عموم البلوى يتحقق في سؤر سباع الطير لأنها تنزل من الهواء، فإذا وجدت آنية غالبا ما تشرب منها، فلا يمكن الاحتراز عن سؤرها، وللضرورة في الشريعة أثر بيِّنٌ في إسقاط الاحكام، كحكم النجاسة في سباع الطير بخلاف سباع الوحش؛ لأن سباع الوحش تكون في المغاور[٣]. والصحارى، ولا تنزل من الهواء، فيمكن الاحتراز عن سؤرها، فلم يسقط اعتبار النجاسة عن سؤرها، إلا أنه يكره الوضوء بسؤر سباع الطير؛ لأن الغالب أنها تتناول الجيف والميتات فكان منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والعقرب ونحوها [٤].

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٩٧/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢٠٤/٢، علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف،٨١/١، مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور، ٣٠٤/٢. المغاور، بفتح الميم: جمع مغاور بالضم، أو جمع مغوار بحذف الألف أو حذف الياء من المغاوير. والمغوار: المبالغ في الغارة

(٣) المغاور، بفتح الميم: جمع مغاور بالضم، أو جمع مغوار بحذف الألف أو حذف الياء من المغاوير. والمغوار: المبالغ في الغارة
لسان العرب، لابن منظور، ٣٦/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٦٣/١، أصول السرخسي ٢٠٤/٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٣٤٠/٢.

المطلب الثاني: العدول في مسألة طهارة بعر الإبل والغنم:

إذا وقع بعر الإبل والغنم في ماء البئر، فعلى مقتضى القياس يتنجس البئر؛ لأنه بمنزلة الإناء، يخلص بعضه إلى بعض فيتنجس، بوقوع النجاسة فيه، ولكن عدل الإمام الكاساني عن هذا المقتضي إلى الاستحسان بالضرورة.

حيث تعارض في هذه المسالة القياس والاستحسان، كالآتي:

أولاً: القياس في المسألة:

القياس في المسألة: نجاسة مياه الآبار إذا وقع بعر الإبل والغنم في البئر. وهو قول المالكية(١).

وجه القياس: لأنه بمنزلة الإناء، يخلص بعضه إلى بعض فيتنجس بوقوع النجاسة فيه (٢).

ثانياً: العدول عن القياس إلى الاستحسان:

عدل الإمام الكاساني عن مقتضي القياس القائل بنجاسة المياه بسقوط بعر الإبل والغنم في مياه الآبار قياسًا على سقوط النجاسة في الإناء، بجامع انتشار النجاسه داخلها، إلى الاستحسان القائل بعدم نجاسة مياه الآبار إذا وقع بعر الإبل والغنم في البئر، استحسانًا للضرورة والحاجة، وهو مذهب الحنفية (٣) ووافقهم الشافعية في ذلك (٤).

وجه الاستحسان:

- **أن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث(٥) والخثي(١)**

(١) شرح مختصر خليل ٦٦/١.القوانين الفقهية، لا بن جزي، ٣٣. مواهب الجليل، للحطاب، ١٥٢/١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧٦/١، الاختيار لتعليل المختار ١٤/١، البحر الرائق لابن نجيم ٧٨/١.
(٤) المجموع للنووي ١٦٢/١. نهاية المحتاج ، ٢٥/١.
(٥) روث: الروثة: واحدة الروث والأرواث؛ وقد راث الفرس. وفي المثل:

والبعر، ولأن الضرورة تشمل الكل[٢].

ثالثًا: الوجه المقاصدي للعدول:

قال الكاساني: " أن آبار الفلوات لا حاجز لها على رءوسها، ويأتيها الأنعام فتسقى فتبعر، فإذا يبست الأبعار عملت فيها الريح فألقتها في البئر، فلو حكم بفساد المياه لضاق الأمر على سكان البوادي، وما ضاق أمره اتسع حكمه، ولأجل الضرورة وعموم البلوى في ذلك فعلى هذه الطريقة: الكثير منه يفسد المياه؟ لانعدام الضرورة في الكثير، وكذا الرطب؛ لأن الريح تعمل في اليابس دون الرطب لثقله، ويقول: وإليه أشار الشيخ أبو منصور الماتريدي وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أن الرطب واليابس سواء؛ لتحقق الضرورة في الجملة، فأما اليابس المنكسر فلا يفسد إذا كان قليلا؛ لأن الضرورة في المنكسر أشد، والروث إن كان في موضع يتقدر بهذه الضرورة فالجواب فيه كالجواب في البعر، هذا في آبار الفلوات"[٣].

وهنا نجد الإمام الكاساني يشرح وجه العدول على مقتضى القياس، وعلل ذلك برفع الضرر ورفع الحاجة والمشقة على أهل الصحراء.

المطلب الثالث: العدول في مسألة طهارة الخف من النجاسة بالدلك[٤]:

هذه المسألة مبينية على حكم إزالة النجاسة بالماء. فإذا أصابت النجاسة الخف أو الثوب، وكانت لها جرم كثيف كالعذرة والدم الغليظ

أحشك وتروثني. ابن سيده: الروث رجيع ذي الحافر، والجمع أرواث. عن أبي حنيفة: راث روثا. لسان العرب، لابن منظور، ١٥٦/٢.

(١) خثى البقر أو الفيل يخثي خثيا: رمى بذي بطنه، والاسم: الخثي، بالكسر، والجمع أخثاء مثل حلس وأحلاس، لسان العرب، لابن منظور، ١١٠٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧٦/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهو مسح المتنجس على الأرض مسحًا قويًا بحيث يزول به أثر أو عين النجاسة. ومثل الدلك: الحت: وهو القشر بالعود أو باليد. وبه يطهر الخف والنعل المتنجس بنجاسة ذات جِرْم، سواء أكانت جافة أم رطبة، والجِرْم: كل ما يرى بعد الجفاف كالغائط والروث والدم والمني والبول والخمر الذي أصابه تراب.

والروث، هل تطهر بالحت أو لا؟ القياس أنها لا تطهر بالحت، وإنما يجب الغسل، وهو قول الجمهور من أهل العلم، إلا أن هذا القياس يُترك استحسانًا بالنص عند الكاساني، وفي هذه المسالة تفصيل كالآتي:

أولًا: فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة، فجفت، فدلكه بالأرض جاز، والرَطِب وما لا جرم له كالخمر والبول لا يجوز فيه إلا الغسل، وقال أبو يوسف: يجزئ المسح فيهما إلا البول والخمر، وقال محمد: لا يجوز فيهما إلا الغسل كالثوب [١].

ثانيًا: فرق المالكية بين أرواث الدواب وأبوالها وبين غيرها من النجاسات، فإذا أصاب الخف شيء من روث الدواب وأبوالها فإنه يعفى عنه إن دلك بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين، وكذا إن جفت النجاسة بحيث لم يبق شيء يخرجه الغسل سوى الحكم [٢].

ثالثًا: ذهب محمد من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله، ولا يجزئ لو دلكه كالثوب والبدن، ولا فرق في ذلك بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة، وعند الشافعية قولان في العفو عن النجاسة الجافة إذا دلكت، أصحهما: القول الجديد للشافعي، وهو أنه لا يجوز حتى يغسله، ولا تصح الصلاة به، والثاني: يجوز [٣].

أولا: القياس في المسألة:

أن الخف لا يطهر من النجاسة بالدلك؛ لأنه لا يجوز إزالة نجاسة الخبث إلا بالماء المطلق، قال به زفر ومحمد من الحنفية [٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، ٨٤/١، وفتح القدير، ٣٧٥/١.
(٢) الشرح الكبير للدردير، ٧٥/١.
(٣) المجموع شرح المهذب: ٥٩٨/٢. الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٩٨/١.
(٤) بدائع الصنائع ٨٤/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، ومعه حاشية الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٦٩/١.
(٥) الذخيرة: القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ١٩٢/١-٢٠٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٦٠/١.

والشافعية [١]، والحنابلة في أصح الروايتين[٢].

وجه القياس: القياس على الثوب والبساط، بجامع أن النجاسة تداخلت في الخف تداخلها فيهما وأنَّ الماء أصل في إزالة النجاسات، وإزالة النجاسة بالأشياء الطاهرة سوى الماء لا تجوز أن غير الماء لا أثر له في إزالة النجاسة، لأن المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك [٣].

أدلة القياس:

من السنة:

- **حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» [٤].**
- **وما روي عن أبي هريرة، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [٥].**

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه ﷺ أمر بغسل النجاسة وإزالتها

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٦٣/١. والمجموع للنووي، ٥٩٨/٢، المهذب للشيرازي، ٤/١.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٧٥/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ٢٠٩/١.

(٣) انظر: فتح القدير، ٢٧٥/١، والاختيار لتعيل المختار، ٣٣/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ٥٥/١، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، ٢٤٠/١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، ٥٤/١، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤)، ٢٣٦/١.

بالماء. والأمر للوجوب. ومن عدل عن الماء ترك الواجب [١].

ثانيًا: العدول عن القياس إلى الاستحسان:

وقد عدل الإمام الكاساني في تلك المسألة عن مقتضى القياس القائل بعدم طهارة الخف من النجاسة بالدلك، إلى جواز طهارة الخف من النجاسة بالدلك وهو استحسان النص والضرورة، وهو مذهب الحنفية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣].

دليل الاستحسان:

استحسان النص: ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثٌ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ» [٤]، وفي رواية عائشة –رضي الله عنها– عندما سألته ﷺ قال: «التراب لها طهور» [٥].

وجه الاستدلال: أن النص لم يفصل بين الرطب والجاف والكثيف والرقيق، فأعمل أبو يوسف إطلاقه إلا في الرقيق وقيده بالجرم والجفاف، غير أنه لا فرق على ما فرعوا بين كون الجرم من نفس النجاسة أو من

---

(١) مجموع الفتاوى: أبو العباس بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٤٧٥/٢٢.

(٢) انظر: فتح القدير، ٣٧٥/١، والعناية شرح الهداية: البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٩٥/١، الهداية، ١٤٩/١.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٢٠٩/١.

(٤) اخرجه أحمد في مسندة، كتاب الطهار، رقم (١١١٥٣)، إسناده صحيح على شرط مسلم رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، رقم (٥٩١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ٣٩١/١.

(٥) رواه أبو داود: باب الأذى يصيب النعل، ص٦١، ورواه عبد الرازق في مصنفه، رقم (١٠٤)، ٣٣/١، ورواه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان، وضعف عبدالله هذا عن البخاري ومالك وأحمد وابن معين، وقال: الضعف على حديثه بيِّن، وقال الدارقطني: هو ضعيف، وقال ابن الجوزي: هو كذاب، وقال أحمد: متروك الحديث. نصب الراية للزيلعي، ٢٠٩/١. شرح أبي داود للعيني، ٢٢٤/٢،.

غيرها بأن ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل أو رماد فاستجمد فمسحه بالأرض حتى تناثر طهر [١].

وقال الكاساني: وهذا نص والفقه من وجهين:

أحدهما: أن المحل إذا كان فيه صلابة نحو الخف والنعل، لا تتخلل أجزاء النجاسة فيه لصلابته، وإنما تتشرب منه بعض الرطوبات، فإذا أخذ المستجسد في الجفاف جذبت تلك الرطوبات إلى نفسه شيئا فشيئا، فكلما ازداد يبسا ازداد جذبا، إلى أن يتم الجفاف، فعند ذلك لا يبقى منها شيء، أو يبقى شيء يسير، فإذا جف الخف، أو مسحه على الأرض تزول العين بالكلية.

والثاني: أن إصابة هذه الأنجاس الخفاف والنعال مما يكثر، فيحكم بطهارتها بالمسح دفعا للحرج بخلاف الثوب، والحرج في الأرواث لا غير [٢].

الراجح طهارة الخف من النجاسة بالدلك؛ لأن الحديث صريح بذلك. ولأن فيه تخفيفا على الناس بسبب عموم البلوى.

ثالثًا: التوجيه المقاصدي للعدول:

المسح على الخفين هو رخصة جائزة بدلًا من غسل الرجلين في الوضوء وفق شروط محددة لذلك، فقد شرَّع الإسلام المسح على الخفين تيسرا للمسلم. ويجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين.

وأن إصابة هذه الأنجاس الخفاف والنعال مما يكثر، فيحكم بطهارتها بالمسح دفعا للحرج بخلاف الثوب، والحرج في الأرواث لا غير، وإنما سوى في رواية عن أبي يوسف بين الكل لإطلاق الحديث، وكذا معنى الحرج لا يفصل بين الرطب واليابس، ولو أصابه الماء بعد ألحت والمسح يعود نجسا، هو الصحيح من الرواية؛ لأن شيئا من النجاسة قائم؛ لأن المحل إذا تشرب فيه النجس، وأنه لا يحتمل العصر [٣].

وأن تنجس الخفاف والنعال مما يكثر وتعم به البلوى، فيحكم بطهارتها بالمسح دفعا للحرج. قال الكمال ابن الهمام: "وعلى قول أبي

(١) انظر: فتح القدير ٣٧٥/١، والعناية شرح الهداية ١٩٥/١.
(٢) بدائع الصنائع، ٨٤/١.
(٣) بدائع الصنائع ، ٨٥/١.

يوسف أكثر المشايخ، وهو المختار لعموم البلوى"[١].

المطلب الرابع: العدول في مسألة المسح على الخف المخرق:

الخُفُّ شرعًا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه [٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم المسح عليه إذا كان مخرقا إلى القول بالقياس، والاستحسان، كما يلي:

أولا: القياس في المسألة:

عدم الجواز، وقال به زفر من الحنفية [٣]، وهو القول الجديد في مذهب الشافعية[٤]، وعن أحمد في رواية [٥].

وجه القياس: إن القدر الذي ظهر من القدم فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه، الغسل والمسح، فغلب حكم الغسل. كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى [٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٨٥/١، وفتح القدير ١٩٥/١، والبناية شرح الهداية: بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ٧٠٨/١، والعناية شرح الهداية ١٩٥/١.

(٢) انظر: الدر المختار: الحصكفي، ٢٨١/١، المصباح المنير: الفيومي، ١٦٧/١.

(٣) بدائع الصنائع، ١١/١.

(٤) انظر: الأم للشافعي، ٩٠/١، الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، ١/ ٣٦٢، والمجموع، ١/ ٥٢٢، ومغني المحتاج، ٦٥/١، وروضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١/ ١٢٥.

(٥) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ: إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، الفاروق الحديثة، ٢٠١٣م، ١٨/١، مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رواية: ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م، ٣٥٦/١، المبدع، ١/ ١٤٤، الإنصاف، ١/ ١٨١،١٨٢.

(٦) انظر: كشاف القناع، ١١٧/١، الكافي في فقه الامام أحمد، ص١١٨، المجموع شرح المهذب للنووي، ٥٦١/١.

دليل القياس: أن فرض الرجلين الغسل إذا انكشفت، والمسح إذا استترت، والجمع بينهما لا يجوز [١].

واعُترض على دليل القياس بالآتي:

أولًا: أننا لا نسلم المقدمة، حتى نسلم النتيجة، فأين الدليل على أن ماظهر فرضه الغسل؟!، قال ابن تيمية: " قول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل ممنوع، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح، وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع، ولا مسحه[٢].

وأما قولكم: إنه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد فهذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع، فإنك تغسل الذراع، وتمسح الموضع الذي فيه الجبيرة، فاجتمع مسح وغسل في عضو واحد، على أننا لا نرى في الخف المخرق أن يغسل ما ظهر منه، بل يكفي مسح ظاهر القدم سواء كان مخرقًا أو مستترًا، ولا دليل لمن قال: يغسل ما ظهر، ويمسح ما استتر[٣].

ثانيًا: أن الأصل وجوب غسل الرجلين، قال تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [٤]. فكان مطلق الآية يوجب غسل الرجلين إلا ما قام دليله من المسح على خفين صحيحين [٥].

وأجيب عنه: بل الإذن مطلق لكل ما يسمى خفًا، فأين الدليل على كون الخفين صحيحين، فهذا هو موضع النزاع، فلو كان الدليل يدل على اشتراط كون الخفين صحيحين لم نختلف معكم، ولكن لا يوجد دليل يدل على اشتراط ذلك[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع، ١١٧/١، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص١١٨، المجموع شرح المهذب للنووي، ٥٦١/١.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٧٦/٢١.

(٣) موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ١٩٤/٥-١٩٦.

(٤) سورة المائدة: الآية (٦).

(٥) موسوعة أحكام الطهارة: الدُّبْيَانِ، ١٩٤/٥-١٩٦.

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٧٦/٢١.

ثالثًا: قالوا: إذا انكشفت إحدى الرجلين لم يجز المسح على الأخرى، فكذلك إذا انكشف بعض القدم لم يجز المسح على الباقي من باب أولى؛ لأنه إذا كان انكشاف إحدى الرجلين يؤثر على الأخرى، وهي منفصلة عنها، فكونه يؤثر في الرجل نفسها المتصلة ببعض من باب أولى [١].

وأجيب عنه: ليست العلة هي انكشاف القدم، ولكن العلة هي النهي عن المشي في نعل واحدة، ومثله الخف، فإن كان ترك إحدى القدمين لعلة، فلا مانع من المسح على الأخرى[٢].

ثانيًا: العدول عن القياس إلى الاستحسان:

وعدل الإمام الكاساني عن مقتضى القياس القائل بعدم جواز المسح على الخف المخرق، قياساً على انكشاف موضع الغسل، إلى القول بالاستحسان القائل بجواز المسح على الخف المخرق، استحساناً للعادة والضرورة، وهو مذهب الحنفية [٣]، ووافقه في ذلك، والمالكية [٤].

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى التفريق بين الخرق اليسير والخرق الكبير، على خلاف بينهم في حد اليسير والكثير [٥].

وجه الاستحسان:

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة: الدُّبْيَانِ، ١٩٤/٥-١٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٧٦/٢١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ١١/١، المبسوط: السرخسي، ١٠٠/١، تبيين الحقائق، ٤٩/١، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ٥٦/١-٥٧.

(٤) انظر: حاشية الخرشي، ١٨٠/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٢٠/١، حاشية الدسوقي على الدردير، ١٤٣/١.

(٥) ذهب الحنفية إلى أنه إن بدا منه ثلاثة أصابع، فهو كثير، وإن بدا منه أقل فهو قليل، وتجمع الخروق من خف واحد، لا من الخفين لانفصال أحدهما عن الآخر، وهل تقدر بأصابع الرجل أم اليد قولان في مذهبهم، وأما المالكية فاليسير عندهم ما كان دون الثلث، فإن بدا من الخرق ثلث القدم فأكثر لم يجز المسح عليه، وإن كان ما يبدو أقل من الثلث، فهو قليل، ويجوز المسح عليه. انظر: بدائع الصنائع، ١١/١، حاشية ابن عابدين، ٢٧٤/١، تبيين الحقائق، ٤٩/١، مراقي الفلاح، ص ٥٣، حاشية الخرشي، ١٨٠/١، مواهب الجليل، ٣٢٠/١، حاشية الدسوقي، ١٤٣/١.

قالوا: إذا كان لبس الخف المخرق محرمًا على المُحْرِم، ويسمى خفًا، فلما لم يخرجه خرقه عن مسمى الخف لم يمنع من المسح عليه لبقاء اسم الخف عليه [١].

دليل الاستحسان:

أولا: استحسان العادة:

١) أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه -رضي الله عنهم- بالمسح على الخف [٢]، مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق، فكان هذا منه بيانا أن القليل من الخروق لا يمنع المسح؛ ولأن المسح أُقيم مقام الغسل ترفها، فلو منع قليل الانكشاف، لم يحصل التخفيف لوجود الخرق في أغلب الخفاف[٣].

٢) أن النبي مسح على الخفين، وأذن بالمسح، وإذنه عام مطلق لم يشترط فيه كونه سليمًا من العيوب، فكلما وقع عليه اسم خف، فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يستثنى من الخفاف شيء إلا بسنة أو إجماع، وتقييد ما أطلقه الله ورسوله لا يجوز كإطلاق ما قيده الله ورسوله سواء بسواء[٤].

٣) اشتراط كون الخف سليمًا من الخروق هذا الشرط هل هو في كتاب الله، أو في سنة رسول الله، أو من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فإن لم يكن، فقد قال النبي ﷺ: « مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ » [٥].

٤) معظم الصحابة فقراء، وخفافهم لا تخلو من فتوق أو خروق، ولو كان الفتق والخرق مؤثرًا لوجب على النبي أن يبينه لهم؛ لأن الأمر متعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية، فلما لم يبينه لهم علم أن الفتق والخرق لا يمنع من المسح. وهذا من أوضح الأدلة [٦].

---

(١) انظر:مجموع الفتاوى، ١٧٥/٢١، موسوعة أحكام الطهارة: عمر الدبيان، ١٩٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ص٦٣.

(٣) بدائع الصنائع، ١١/١.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٨٣/٢١، موسوعة أحكام الطهارة: عمر الدبيان، ١٩٦/٥.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تَحِلُّ، رقم (٢١٦٨).

(٦) المحلى: لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٣٦/١، موسوعة أحكام الطهارة: عمر الدبيان، ١٩٦/٥.

٥) فعل الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن تيمية: " أصحاب النبي الذين بلغوا سنته، وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقًا [١].

ثانيًا: استحسان الضرورة:

١) اشتراط كون الخفاف سليمة من الخروق ينافي المقصود من الرخصة، فإن المقصود من المسح على الخفين التيسير على المكلفين، ولهذا اكتفى الشرع بمسح ظاهره، بينما في غسله يجب غسل جميع القدم، قال النبي في الحديث المتفق عليه: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٢]، فلو قلنا: لا يجوز المسح إلا على الخف السليم بطل المقصود من الرخصة، لا سيما والذين يحتاجون إلى ذلك هم الأكثر، وهم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة، ولهذا قال النبي لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»[٣]. فبين أن منكم من لا يجد إلا ثوبًا واحدًا فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب[٤].

٢) إذا كان المسح على الخفين إنما شرع لمشقة نزعهما، فلا فرق في ذلك بين الخف الذي فيه خرق، وبين الخف الذي لا خرق فيه، فالمشقة موجودة فيهما[٥].

٣) قالوا: إذا كان لبس الخف المخرق محرمًا على المُحْرِم، ويسمى خفًا، فلما لم يخرجه خرقه عن مسمى الخف لم يمنع من المسح عليه لبقاء اسم الخف عليه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٧٥/٢١.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الوُضُوءِ، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ٤٤/١. ومسلم: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢)، ٢١٤/١

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٥)، ٣٦٧/١

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ١٧٥/٢١، موسوعة أحكام الطهارة: عمر الدبيان، ١٩٦/٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ١٧٥/٢١، موسوعة أحكام الطهارة: عمر الدبيان، ١٩٨/٩.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٧٥/٢١، موسوعة أحكام الطهارة: عمر الدبيان، ١٩٦/٥.

الراجح القول بجواز المسح على الخف المخرق مطلقًا، سواء كان الخرق يسيرًا أو كبيرًا ما دام أنه يسمى خفًا وأمكن المشي فيها [١]. لقوة الأدلة ولموافقة مقاصد الشريعة.

ثالثًا: الوجه المقاصدي للعدول:

الحكمة من المسح على الخفين هي التيسير، والتخفيف عن المكلَّفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين، خاصةً في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر، وما يصاحبه من الاستعجال، ومواصلة السفر[٢].

وتماشيا مع روح الشريعة في التيسير ورفع الحرج، فإن كثيرًا من خفاف الناس لا يخلو من فتق، أو خرق يظهر منه بعض القدم؛ فلو لم يجز المسح، لضيق باب الرخص، لا سيما وأن الذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجين، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين؛ فإن سبب الرخصة هى الحاجة.

وإنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبًا. وقد يتعذر خرزه، ولا سيما في السفر فعفى عنه للحاجة[٣].

ثم أنه أطلق الرخصة، فكذلك هنا ليس إنسان يجد خفًا سليمًا، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى.

ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة، وكل لَبِسَ خفًا وهو متطهر فله المسح عليه، سواء كان غنيًا، أو فقيرًا، سواء كان الخف سليمًا، أو مقطوعًا؛ فإنه اختار لنفسه ذلك، وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى – كالصدقة والعتق – حتى تشترط فيه السلامة من العيوب[٤].

<u>المطلب الخامس: العدول في مسألة التيمم عند وجود الماء قبل الصلاة:</u>

أجمع الفقهاء على أن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج

---

(١) وقد اختار هذا القول سفيان الثوري، وإسحاق وابن المبارك وابن عيينة. نقله عنهم ابن المنذر في الأوسط، ٤٤٨/١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون بالكويت، دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٦٢/٧.

(٣) المجموع للنووي: ٤٩٦/١-٤٩٧.

(٤) أحكام الطهارة: ابن تيمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م، ص٣١٧ -٣١٨.

الوقت، فلا إعادة عليه[١]. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، أن لا إعادة عليه"[٢].

واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فقال مالك: ليس عليه قطع الصلاة وليتم صلاته وليتوضأ لما يستقبل، وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمزني: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء.

قال الكاساني: ولو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث، فلم يجد ماء تيمم وبنى؛ لأن ابتداء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء جائز، فالبناء أولى. فإن تيمم ثم وجد الماء فإن وجده بعد ما عاد إلى مقامه استقبل الصلاة، وإن وجده في الطريق قبل أن يقوم مقامه. فالقياس: أن يستقبل. قال به محمد من الحنفية[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤].

أولًا: القياس في المسألة:

فالقياس: أن يستقبل.

أدلة القياس:

١) أنه متيمم وجد الماء في صلاته، فتفسد صلاته كما إذا عاد إلى مكانه ثم وجد الماء وهذا؛ لأن قدر ما مشى متيمما حصل فعلا غير محتاج إليه فلا يعفى [٥].

٢) أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة، فكذلك يبطل ما بقي منها، وإذا بطل بعضها بطل كلها، لإجماع العلماء على أن المعتدة

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٦٠، الأوسط لابن المنذر ٦٣/٢، الإفصاح ١/ ١٦٩، المغني لابن قدامة ١٥٣/١.

(٢) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٣٦.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٢٢/١.

(٤) الشافعية فرقوا بين الحضر والسفر، فأوجبوا الإعادة في الحضر دون السفر، وهذا التقسيم بناء على مذهب الشافعية في أن عدم وجود الماء في الحضر عذر نادر، فلو صلّى فيه بتيمم ثم وجد الماء أعاد، وعكسه السفر، وهو تقسيم ضعيف؛ لأنه لا دليل عليه. انظر: أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة: رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، المهذب ١/ ١٣٧، المجموع، ٢/ ٢٤٢، المبسوط، ١/ ١١٠.

(٥) بدائع الصنائع، ٢٢٢/١.

بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة، كذلك قياسا ونظرًا [١].

ثانيًا: العدول عن القياس إلى الاستحسان:

عدل الإمام الكاساني عن القياس بأن يعيد الصلاة ويستقبل، قياسًا على وجود الماء قبل الصلاة، بجامع فساد الصلاة، إلى الاستحسان القائل بأن يتوضأ ويبني استحساناً للنص والحاجة. وهو مذهب الحنفية[٢]، ووافقه من الفقهاء المالكية [٣]، وهو وجه عند الشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

وجه الاستحسان: وهو أنه لم يؤد شيئا من الصلاة مع الحدث، ولم يدخل فعلا في الصلاة هو مضاد لها فلا يفسدها، بخلاف ما إذا عاد إلى مكانه ثم وجد؛ لأنه إذا عاد إلى مكانه وجد أداء جزء من أجزاء الصلاة، وإن قل مع التيمم، فظهر بوجود الماء أنه كان محدثا من وقت الحدث السابق، وإن التيمم ما كان طهارته، فتبين أنه أدى شيئا من الصلاة مع الحدث فتفسد صلاته[٦].

دليل الاستحسان:

أولًا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢٣٥/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٢/١، المبسوط، ١/ ١١٠.

(٣) المدونة: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١/ ١٤٥، التلقين في الفقة المالكي: عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفاني، مكتبة نزار الباز، الرياض، ٣٠/١.

(٤) انظر: المهذب، ١/ ٧٤، المجموع شرح المهذب، ٢/ ٢٤٢-٢٤٣، المبسوط، ١/ ١١٠.

(٥) المغني لابن قدامة، ١٥٧/١، المستوعب: محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١/ ٣١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١/ ٢٦٤.

(٦) بدائع الصنائع، ٢٢٢/١.

في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» . وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[١].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: "لأنَ النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانَتْ واجبةً لأَمره بها، ولأنَّه أتى بما أُمر به وقدر عليه؛ فأشبه سائر من يصلّي بالتيمم"[٢].

ثانيًا: أن المتيمم فعل ما أمر به، وأدى فرضه كما أمر، فلم يلزمه الإعادة، ولأن عدم الماء عذر معتاد، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة، كالمرض، وماسقط لايعود إلى الذمة [٣].

ثالثًا: الوجه المقاصدي للعدول:

وجاء عدول الإمام الكاساني، عن مقتضى القياس القائل، إلى الاستحسان، وهو ما يتفق مع روح الشريعة ومبادئها القائمة على التيسير ورفع الحرج والتخفيف على الناس، وهو مظهر من مظاهر الاجتهاد المقاصدي، فكما أن من صلى جالسًا لعلة، ثم فرغ من صلاته، ثم قدر على القيام في الوقت لا يعيد صلاته، فكذلك من صلى بالتيمم في وقت لم يوجد فيه الماء، ولم يكن قادرًا على استعماله فإنه لا يعيد، ولو قدر على ذلك بعد فراغه من الصلاة، وفي الوقت[٤].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، بابٌ في المتيمِّم يجد الماءَ بعد ما يصلِّي في الوقت، رقم (٣٣٨)، وسنن النسائيّ: كتاب الغُسل والتيمّم، باب التيمُّم لمَنْ يجد الماءَ بعد الصلاة، رقم (٤٣٣)، مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ. وهو في صحيح أبي داود للألباني رقم (٣٦٦). المستدرك للحاكم، كتاب الطهارة، باب منمس فرجه فليتوضأ، رقم(٦٣٥)، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ٢٧٣/١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ١/ ٣١٢.

(٣) انظر: المنتقى، ١/ ١١٢، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٥/ ٢٣٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/ ١٦٥، المغني لابن قدامه،١٧٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي، ٥٧٩/١.

(٤) انظر: موسوعة أحكام الطهارة، ٤١١/١٢.

الخاتمـــة

- الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني الملقب بملك العلماء، إمام عظيم ذو شأن كبير في الفقه الإسلامي بعامة، وفي الفقه الحنفي بخاصة. ولم ينل هذا اللقب عند العلماء إلا لكونه مستحقاً له من الناحية العلمية، ومن الناحية الخلقية من كرم الأخلاق وعزة النفس وعلو الجاه.
- ما تميز به كتاب الكاساني" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ظاهر من عنوان الكتاب، وهو الترتيب والتنظيم: وهو من أهم ما يميز كتابه، وهذا وجّه المصنف عنايته الأكيدة إليه، محققاً الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم: وهو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطلاب والمتعلمين. وهذا الترتيب أقرب ما يكون إلى ما يهدف إليه العصر الحديث من تيسير الفقه وعرضه بأسلوب مبوّب، وفق خطة مرسومة، وشجرة فقهية مرتبة، وهو ما أبدع فيه الإمام الكاساني رحمة الله.
- قلة مسائل الاستحسان في قسم العبادات، لأن العبادات توقيفية، بخلاف غيرها في الأبواب الأخرى، ومن خلال تتبعي لمسائل الاستحسان في قسم العبادات نجد أن عددها أقل في مقابل غيرها من الأبواب كالمعاملات، والسبب في ذلك في العبادات غياب الأمور العقلية التفصيلية في غالب أحكام العبادات، وما ورد من الاستحسان فهو في الغالب من قبيل الترخيص والتخفيف رفعا للمشقة والحرج.
- احتج الإمام الكاساني في مسائلة الاستحسانية بمختلف الأدلة الشرعية، سواء المتفق عليها عند العلماء، أو المختلف فيها، (القرآن الكريم- الأحاديث الشريفة- بالإجماع-العرف-أقوال الصحابة-بالحديث الضعيف-الأدلة العقلية).

التوصيات

- إفراد هذا العالم الجليل بدراسة متخصصة في الجانب المقاصدي من خلال كتابه البدائع.
- إجراء تطبيقات فقهية للاستحسان عند المالكية والحنابلة به من خلال الكتب المعتمدة عندهم، كما فعلت في كتاب البدائع هذا، والسبب في ذلك أن بعضهم يظن أن الاستحسان موجود عند

الحنفية فقط، وهذا كلام غير صحيح، لأني بينت في مقدمة الاستحسان أن المالكية والحنابلة قالوا به.

قائمة المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢) أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢ ١٩٥٥.

٣) أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء: إلياس دردور،دار ابن حزم، بيروت، ط١ ٢٠١٠.

٤) أثر الأدلة المختلف فيها: مصطفي ديب البغا، دار الإمام البخاري، سوريا،

٥) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته: نور الدين مختار الخادمي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر،ط١، ١٤١٩ ــ ١٩٩٨.

٦) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٧) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة: حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٨) أحكام الأوقاف: مصطفى الزرقا، دار عمار، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة: رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٠) أحكام الشفعة: عبد الفتاح إدريس، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١١) الاستحســـان ودوره فى تحقيق مقاصد الشرع: أبو بكر يحيى عبد الصمد، مجلة كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر بطنطا، المجلد ٣٣، العدد ٣، يوليو ٢٠١٨م.

١٢) الاستحسان وصلته بالاجتهاد المقاصدي، دراسة وتطبيقاً، إلياس دودور، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٤.

١٣) أسنى المطالب شرح روضة الطالب: زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥) أصول البزدوي- كنز الوصول إلى معرفة الأصول: علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس كراتشي.

١٦) أصول السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

١٧) الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٨) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة): عمر محمد عبد الحليم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٩) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري عثمان بن شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبدالرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ..

٢١) الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٢٣) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٢٤) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس، دار اليمامة، الدوحة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

٢٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧) أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون تاريخ.

٢٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: المؤلف: أبو بكر ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٢٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ه.

٣٠) البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الاشقر - ماجدة محمد ابي رخية - محمد عثمان شبير - عمر سليمان الاشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.

٣٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥) بغية الطلب في تاريخ حلب: كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

٣٦) تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية: حسان عوض إبراهيم أبو عرقوب، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و أصوله- كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية. آب ٢٠٠٦م.

٣٧) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية سامي حمود، ص٤٣٤-٤٣٦، ط١، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٦ه.

٣٨) التعريفات الفقهية: المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩) تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار الأقصى، الجزائر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٠) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١) تكملة المجموع شرح المهذب: محمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت.

٤٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥مز

٤٣) التلقين في الفقة المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: محمد ثالث سعيد الفاني، مكتبة نزار الباز، الرياض.

٤٤) التمهيد في أصول الفقه: أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤٥) التمهيد: ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ .

٤٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٨) الذخيرة: القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٩) ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠) رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥١) رسالة الغرر وأثره في العقود، للدكتور الصديق الأمين، الناشر، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، ١٤١٤ه ــ ١٩٩٣م.

٥٢) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٥٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

٥٤) شذرات الذهب في اخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٥) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ابن ناجي التنوخي (ت: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٦) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٧) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٥٨) الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري ت (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٩) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤ه ــ ١٩٩٣.

٦٠) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٦١) صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٦٢) صحيح سنن الترمذي: للألباني، غراس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م.

٦٣) صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ ه، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

٦٤) ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع: بحث منهجي مقارن، جاب الله، سمير عبد النور، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٦٥) الضوابط الفقهية المتعلقة بشهادة الشاهد وتطبيقاتها: خالد دايمي، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، ٢٠١٢م – ١٤٣٢هـ.

٦٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي، بتعليق: محمد بدر الدين النعساني، دار الكتاب الإسلامي.

٦٧) في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا: عبد المجيد النجار، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سلسلة كتاب الأمة، عدد (٢٢-٢٣)، ١٤١٠هـ.

٦٨) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٨١٧هـ) دار الجيل، بيروت، د.ط، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٦٩) قواعد ابن رجب: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٧٠) قواعد الأصول ومعاقد الفصول: عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، مراجعة وتصحح: احمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧١) القواعد النورانية: ابن تيمية، تحقيق، محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٠ه.

٧٢) القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي، الدار العربية للكتاب، بيروت.

٧٣) الكافي في فقه الامام أحمد: ابن قدامه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٥) المغرب في ترتيب المعرب: برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معافي ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٧٧) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٨) المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار إحيار التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٩) المغني في أصول الفقه: أبو محمد عمر بن محمد الخبازي، (ت٦٩١هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨٠) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، تصحيح: عبد الله الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

٨٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٣) مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨٤) المقدمات والممهدات: ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٥) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية: محمد عامر، المطبعة الأهليه بنغازي،١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

٨٦) المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٨٧) منتهى السول في علم الأصول ويليه تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول، سيف الدين أبي الحسن الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٨٨) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٩) المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٩٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

٩١) المهذب في فقة الإمام الشافعي: الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢) الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٣) الموافقات: الشاطبي، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٥م.

٩٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٥) موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون بالكويت، دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى.

٩٧) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٩٨) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم، المكتبة العصرية، لبنان، ١٩٨١م.

٩٩) ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدا لبر، د.ن، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٠) ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدا لبر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

١٠٢) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: عبد القادر بن بدران الدومي، (ت١٣٤٦هـ)، دار ابن حزم- لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٠٣) نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٠٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس ابن خلكان (ت٦٨١)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.